الموافق 21 مارس سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ———————————————————————————————————— | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|---|--|---|--|
| المطبعة الرسمية الرسمية البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة 021.54.35.06 إلى 021.65.64.63 للفاكس 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر ع.ج.ب 50-300 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة 2675,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الإرسال | سنة 1070,00 د.ج 2140,00 | النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيًات واتّفاقات دوليّـة

| 3 | مرسوم رئاسيّ رقم 07 - 91 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العامّة للتعاون الاقتصادي والفني والتّجاري بين الدّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977 |
|----|---|
| 5 | مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 92 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمّن التّصديق على اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنيامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982 |
| 7 | مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 93 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمّن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15–17 سبتمبر سنـة 1997 |
| 9 | مرسوم رئاسي رقم 07 - 94 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمّن التّصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن الموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين في 3 ديسمبر سنة 1999 |
| | مراسيم تنظيمية |
| | مرسوم رئاسي رقم 07 - 90 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يرخص بمساهمة الجزائر في |
| 12 | إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية |

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة التكوين والتعليم المغنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين..... 13

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين...................

وزارة السياحة

اتّفاقيات واتّفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 91 مورَّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتخمرُن التُصديق على الاتفاقية العامُة للتعاون الاقتصادي والفني والتَّجاري بين الدَّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدَّة في 22 مايو سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّوون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامّة للتعاون الاقتصادي والفني والتّجاري بين الدّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يصدق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتّجاري بين الدّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمدة بجدّة في 22 مايو سنة 1977، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية المامعة للتماون الاقتصادي والفني والتّجاري

_بن

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الديباجة

إنّ حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والموقعة على هذه الاتفاقية،

- تمشيا مع أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ومقررات مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في لاهور،

- وحرصا على توفير أفضل الظروف الممكنة والشروط لتقدم الدول الأعضاء ونموها الاقتصادي، ورفع مستوى معيشة شعوبها،

- ورفبة في توثيق السروابط بين الدول الأعضاء في مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة،

- واقتناعا بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفني والتّجاري بين الدول الأعضاء هي إحدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلاميّة،

- وسعيا للاستفادة القصوى من الطاقات والإمكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة في العالم الإسلامي، وحشدها واستغلالها على أفضل وجه في إطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الأعضاء، لما فيه خير شعوبها ورخائها،

وافقت على هذه الاتفاقية، واتفقت على أن تبذل كافة جهودها لوضعها موضع التّنفيذ في إطار علاقات التعاون الاقتصادي والفني فيما بينها لتحقيق أهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعا، أو على مستوى النشاطات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفصل الأول التعاون الاقتصادي المادة الأولى

تعمل الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها تمشيا مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولتوفير مجالات جديدة للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والمتاحة في العالم الإسلامي.

المادة 2

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء.

المادة 3

تتعاون الدول الأعضاء في إعداد مختلف الدراسات المتعلّقة باستكشاف وتحديد إمكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة.

المادة 4

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة إلى أقصى حد ممكن في مجال الإنتاج الغذائي داخل الأقطار الإسلامية، وتتعاون فيما بينها من أجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية.

الفصل الثاني التعاون الفني

المادة 5

تسعى الدول الأعضاء على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخبرات والإمكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق:

- تبادل الخبراء،
 - البحوث،
- المنح الدراسية والتدريب والتخصص،
- عقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية.

المادّة 6

من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الأيدي العاملة ولكي تنتفع من التجربة الفنية والإدارية المتاحة، تتعاون الدول الإسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتعطى الأولوية لليد العاملة من البلدان الأعضاء، إذا استوت سائر الأحوال، أخذة في الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتمشية مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

7 % 111

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللاّزمة بإنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجيا.

الفصل الثالث التعاون التّجاري

المادة 8

ومع محافظة الدول الأعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فإنها سوف تسعى إلى:

- أ) تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية،
- ب) وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التّجاريّة التي من بينها تحرير التّجارة بتخفيف أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف،
- جـ) تعطي الاعتبار إلى الظروف والأوضاع الخاصة إلى أقل الدول الأعضاء نموا.

المادة 9

توافق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء مسركز التنمية التّجارية بين الدول الإسلامية. وتكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التّجارية بين الدول الأعضاء.

المادة 10

تعمل الدول الأعضاء على تبادل إقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في أسواق الدول الأعضاء الأخرى، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الأعضاء الأخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرص تنمية التبادل التّجاري فيما بينها، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الأعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود أنظمتها وسياستها الاقتصادية القائمة.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 11

تكون اللّجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مسؤولة بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ويناط بها مراجعة وتقييم نتائج هذا التّنفيذ.

اتفاتية انشاء اللَّجِنة الإسلامية للهلال الدولي

تعريفات

- يقصد بعبارة "المؤتمر" مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية،
- يقصد بعبارة "الأطراف" الدول الأعضاء الموقعة أو المنضمة للاتفاقية،
- يقصد بعبارة "اللّجنة" اللّجنة الإسلامية للهلال الدولى،
- يقصد بعبارة "الرئيس" رئيس اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي،
- يقصد بعبارة "**الأعضاء"** أعضاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي،
- يقصد بعبارة "المندوبون" العاملون مع اللّجنة والمكلّفون بممارسة مهامها وأنشطتها،
- يقصد بعبارة "أمانة الايداع" الأمانة العامّة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول إنشاء اللّجنة ومقرّها المادّة الأولى

تنشأ لجنة انسانية تلتزم بالمبادىء الإسلامية وتقوم بالوظائف والمهام المبينة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية، وتسمى هذة اللّجنة (اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي).

2 2 1 11

يكون مقر اللّجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ولها أن تنشىء مكاتب إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني المبـادىء الأسـاسـيـة

المادة 3

تعمل اللّجنة وفق مبادى، إسلامية أساسية، تلتزم بها التزاما كاملا أثناء تأدية مهامها الإنسانية المكلّفة بها طبقا لقواعد ونظم عملها، وهذه المبادى، التي تعتبر هدفا فى حد ذاتها هى:

المادة 12

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 13

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ فور إيداع وثائق تصديق أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 14

لقد أبرمت هذه الاتفاقية باللّغات الثلاث العربيّة والإنجليزية والفرنسية ويسري مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساو.

مرسوم رئاسيً رقم 70 – 92 مؤرِّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمرن التصديق على اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنيامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوّون الخار حبّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنيامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982،

يرسم ما يأتي :

الملاقة الأولى: يصدق على اتفاقية إنشاء اللّجنة الإسلامية للهلال الدولي، المعتمدة بنيامي (النيجر) في 26 غشت سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

1) الكرامة الإنسانية: تحرص اللّجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية مطلب أساسي لعلاقات إنسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعا.

ب) العدالة: تعتبر اللّجنة أن إقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومدعاة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان لسعادتها،

ج) المساواة: تؤمن اللّجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حدا لعوامل الكراهية والحقد،

د) الحياد: تؤكد اللّجنة ان الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناءة تقيم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة،

الاستقلال: بالنظر لطبيعة أعمال اللّجنة الإنسانية فإنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

و) السلم: تؤمن اللّجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلو باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلّحة والحروب.

الفصل الثالث الوظـائف

المادة 4

تعمل اللّجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والاهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية كلّما دعت الضرورة لذلك.

المادّة 5

تعمل اللّجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصّة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

6 2 11

تساهم اللّجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل

القيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلم ودرء مخاطر الحروب.

المادة 7

تعمل اللّجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الأهالي المعرضين لأخطارها، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من إجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

الفصل الرابع تكوين اللّجنة

المادة 8

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالى:

 أ) ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنضمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

ب) عضو دائم تعينه دولة المقر،

ج) عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعيّنه (الأمين العام).

المادة 9

تختار اللجنة من بين أعضائها (رئيسا ونائبا له) لمدة سنتين.

المادة 10

مدة عضوية اللّجنية (أربع سنوات) تجدّد بعدها عضوية نصف الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة، كما تنتهي عضوية الأربعة الأخرين بعد مضي سنتين، ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم.

المادة 11

يشترط في المرشح لعضوية اللّجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة.

12 2 111

يلتزم الأعضاء والمندوبون أثناء خدمتهم بالتجرد والحياد والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية.

المادة 13

تمنح الأطراف أعضاء اللّجنة ومندوبيها كافّة التسهيلات اللاّزمة لأداء مهامهم وواجباتهم.

المادة 14

تضع اللّجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وإدارتها ومكاتبها الإقليمية التي يتقرر إنشاؤها حسب الحاجة، وتصدر لوائحها الماليّة والإدارية ونظامها الداخلي وكذلك تحدد برامج وخطط عملها.

المادة 15

تجتمع اللّجنة (مرة كل ستة أشهر)، ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طارىء، وتتم إجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللاّئحة الداخلية.

المادّة 16

يقدم الرئيس تقريرا سنويا للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترحاتها بتطوير الاتفاقية المنشئة لها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس مالية اللّجنـة

المادة 17

تتألف إيرادات اللّجنة من:

- أ) اشتراكات الدول الموقعة والمنضمة
 لهذه الاتفاقية،
 - ب) التبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة،
 - ج) الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصّة.

18 2 111

تتمتع اللّجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها في إطار الشريعة الإسلامية بما يحقق أغراضها الإنسانية.

الفصل السادس أحكام عامّـة المادّة 19

تعرض هذه الاتفاقية فور إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء.

المادة 20

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الايداع).

المادة 21

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ايداع وشائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 22

يمكن لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية، ويبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الايداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف واللّجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر.

23 تالدًة 23

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع.

المادة 24

تتولى أمانة الايداع تبليغ كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية.

المادة 25

تتعهد كافة الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.

المادة 26

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللّغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الايداع) التي تتولى إرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.

حرّرت هذه الاتفاقية في مدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ 26 غشت سنة 1982.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 93 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 للوافق 19 مارس سنة 2007، يتضمّن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-12 سبتمبر سنة 1997.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريز وزير الدّولة، وزير الشّوّون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحصد ق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال، 15-17 سبتمبر سنة 1997، وينشحر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف

المادّة الأولى : تعديل ألف – المادّة 4، الفقرة 1 رابعا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 1 ثالثا من المادّة 4 من البروتوكول:

1 - رابعا - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

بالمادّة 4، الفقرة 2 رابعا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 2 ثالثا من المادّة 4 من البروتوكول:

2 - رابعا - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ نفاذ هذه الفقرة، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

جيم - المادّة 4، الفقرات 5 و6 و7

تستبدل العبارة التالية في الفقرات 5و6و7 في المادة 4 من البروتوكول:

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

يستعاض عنها بما يأتي:

المجموعة الثانية من المرفقين جيم وهاء.

دال – المادّة 4، الفقرة 8

تستبدل العبارة التالية بالفقرة 8 من المادة 4 من المادة 4 من البروتوكول:

المادّة 2 زاي

يستعاض عنها بالتالي:

المادّتان 2 زاى و 2 حاء

هاء – المادّة 4 ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة 4 ألف:

1 – إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، وذلك للاستهلاك المحلي ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المسستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير.

2 - وتسري الفقرة 1 من هذه المادة دون المساس بعمل المادة 11 من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة 8 من البروتوكول.

واو - المادّة 4 باء: الترخيص

تضاف المادّة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادّة 4 باء:

1 - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 2000 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء.

2 - بالرغم مما تقضي به الفقرة 1 من هذه المادّة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادّة 5 يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى أوّل كانون الثاني/يناير سنة 2005 بالنسبة لمواد المرفق جيم وأوّل كانون الثاني/يناير سنة 2002 بالنسبة لمواد المرفق هاء.

3 - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص تقريرا عن إنشاء النظام وتشغيله.

4 - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

المادّة 2 - العلاقة بتعديل سنة 1992

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع في نفس الوقت صكا بذلك للتعديل المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن، 25 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1992.

المادّة 3 - بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذا التعديل في أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 1999 شريطة أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافا في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فإذا لم يُستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين بعد تاريخ استيفاء ذلك الشرط.

2 - لأغراض الفقرة 1، فإن أي صك تودعه أي منظمة إقليمية بواسطة الدول الأعضاء في تلك المنظمة لا يعتبر إضافيا لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3 - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 94 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين

في 3 ديسمبر سنــة 1999.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريز وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين في 3 ديسمبر سنة 1999،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحسد قعلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين في 3 ديسمبر سنة 1999، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المادة الأولى التعديل الفقرة 5 الفقرة 5

في الفقرة 5 من المادّة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

المواد 2 ألف إلى 2 هاء

بعبارة:

المواد 2 ألف إلى 2 واو

باء - المادّة 2، الفقرتان 8 (أ) و11

في الفقرتين8 (أ) و 11 من المادّة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة :

المواد 2 ألف إلى 2 حاء

بعبارة:

المواد 2 ألف إلى 2 طاء

جيم: المادّة 2 واو، الفقرة 8

تضاف الفقرة الأتية بعد الفقرة 7 من المادة 2 واو من البروتوكول:

8 - على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد، أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 2004، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، ألاّ يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، في كل سنة، متوسط:

أ) مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم و 2,8% من المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف،

ب) مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم و 2,8% من المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1989 من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف،

بيد أنه، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة الأولى من المادة 5، يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمس عشرة % من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو المحدد أعلاه.

دال – المادّة 2 طاء

تضاف المادّة الآتية بعد المادّة 2 حاء من البروتوكول:

المادّة 2 طاء - بروموكلور الميثان

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 2002، في كل فترة اثني عشر شهرا بعدها، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم الصفر. وتسري هذه الفقرة باستثناء ما لو قررت الأطراف السماح بمستوى إنتاج أو إستهلاك ضروري لسد الاستخدامات التى تتفق على أنها أساسية.

هاء: المادّة 3

في المادة 3 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد 2 و2 ألف إلى 2 حاء

بعبارة:

الموادّ 2 و 2 ألف إلى 2 طاء

واو - المادّة 4، الفقرتان الأولى مكرّر خامسا والأولى مكرّر سادسا

تضاف الفقرة الأتيتان إلى المادة 4 من البروتوكول بعد الفقرة الأولى مكرّر رابعا:

الأولى مكرّر خامسا - على كل طرف أن يحظر، اعتبارا من أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 2004، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرف في هذا البروتوكول.

الأولى مكرّر سادسا - على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

زاي – المادّة 4، الفقرتان 2 مكرّى خامسا و2 مكرّى ساسسا

تضاف الفقرة 1 مكرر رابعا: البروتوكول بعد الفقرة 2 مكرر رابعا:

2 - مكر رخامسا: على كل طرف أن يحظر، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير سنة 2004، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرف في هذا البروتوكول.

2 - مكرّر سادسا: على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

حاء - المادّة 4، الفقرات من 5 إلى 7

في الفقرات من 5 إلى 7 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

المرفقين ألف وباء، المجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هاء

بعبارة:

المرفقات ألف وباء وجيم وهاء

طاء – المادّة 4، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادّة 4 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 هاء والموادّ من 2 زاي إلى 2 حاء

بعبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 طاء

ياء – المادّة 5، الفقرة 4

في الفقرة 4 من المادّة 5 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

المواد 2 ألف إلى 2 حاء

بعبارة:

الموادّ 2 أ إلى 2 طاء

كاف – المادّة 5، الفقرتان 5 و6

في الفقرتين 5 و6 من المادة 5 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

الموادّ 2 ألف إلى 2 هاء:

بعبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 هاء والمادّة 2 طاء

لام - المادّة 5، الفقرة 8 مكرّر ثالثا (أ)

تضاف الجملة الآتية في نهاية الفقرة الفرعية 8 مكرّر ثالثا (أ) من المادة 5 من البروتوكول:

على كل طرف عامل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أن يمتثل، اعتبارا من أوّل يناير سنة 2016، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 2 واو، وعليه أن يستخدم، كأساس لامتثاله لهذه التدابير الرقابية، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في 2015.

ميم – المادّة 6

في المادة 6 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد من 2 ألف إلى 2 حاء

بعبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 طاء

نون - المادة 7، الفقرة 2

في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

المرفقين باء وجيم

بعبارة:

المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم

سين - المادّة 7، الفقرة 3

تضاف الجملة الآتية بعد الجملة الأولى من الفقرة 3 من المادّة 7 من المادّة 7 من المروتوكول:

على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الحجم السنوي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في استعمالات الحجر الصحى وتطبيقات ما قبل الشحن.

عين - المادّة 10

في الفقرة الأولى من المادّة 10 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

المواد من 2 ألف إلى 2 هاء

بعبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 هاء والمادّة 2 طاء

فاء - المادة 17

في المادة 17 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 حاء

بعبارة:

الموادّ من 2 ألف إلى 2 طاء

صاد – المرفق جيم

تضاف المجموعة الأتية إلى المرفق جيم من البروتوكول:

المجموعة المادة عدد دالات اللجموعة المادة الايسومرات استنفاد/طبقة الأوزون

المجموعة بروموكلور 1 0,12 الثالثة الميثان

CH 2 BrCI

المادة 2 الملاقة بتعديل 1997

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت سلفا أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك التعديل المعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونتريال في 17 أيلول/ سبتمبر سنة 1997.

المادّة 3 بدء النفاذ

1 – يدخل هذا التعديل حيّز النّفاذ في أوّل كانون الثاني/ يناير سنة 2001، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقلّ عن 20 صكا للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافا في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وإذا لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

2 - لأغراض الفقرة الأولى، لا يعد أي صك من هذا القبيل، تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3 - بعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى، يدخل التعديل حيّز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07-90 مؤرّخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-170 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 141 / XXIX المتعلقة بإعادة التكوين السابع للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة والعشرين بتاريخ 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

الملاة 2: تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة، طبقا للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 141 / XXIX الخاصة بإعادة التكوين السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 محرّم عام 1428 الموافق 27 يناير سنة 2007، يتضمّن سحب اعتماد شركة الريان للتأمين "ش.م".

بموجب قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1428 الموافق 27 يناير سنة 2007 يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، اعتماد شركة " الريان للتأمين"، الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 13 شعبان عام 1425 الموافق 30 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن اعتماد شركة الريان للتأمين ش. م، المعدل.

تنتهي بقوة القانون آثار كل العقود المكتتبة من طرف شركة الريان للتأمين في أجل أقصاه عشرة أيام على الساعة الثانية عشرة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحة، "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية"لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة ليمارس، عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها، عمليات التأمين المحددة والمعددة أدناه:

يمنح هذا الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأغرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 1.3 عربات برية ذات محرك.
 - 6 أجسام عربات بحرية وبحيرية،
 - 1.6 عربات بحرية،
 - 2.1.6 أجسام سفن الصيد.
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 3.7 عن طريق الجو،
 - 4.7 عن طريق البحر.
 - 8 المريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 1.8 الحريق،
 - 2.8 الانفحار،
 - 3.8 العاصفة،
 - 4.8 عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة.
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
 - 1.9 أضرار المياه،
 - 2.9 انكسار الزجاج،
 - 3.9 السرقة،
 - 6.9 الأخطار الزراعية،
 - 1.6.9 البرد،
 - 2.6.9 الجليد،
 - 3.6.9 الجفاف،
 - 4.6.9 هلاك الماشية،

- 5.6.9 هلاك الدواجن وما شابهها،
 - 6.6.9 هلاك النحل،
 - 7.6.9 هلاك الحيوانات الأخرى،
- 8.6.9 الأضرار الزراعية الأخرى.

10 – المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركة ذاتيا،

- 1.10 المسؤولية المدنية للعربة،
- 2.10 المسؤولية المدنية للناقل.

12 – المسؤولية المدنية للعربات البصرية والبحيرية،

- 1.12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية.
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 27 إعادة التأمين،

يجب على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية خلال مدة صلاحية الاعتماد، اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تفصل بصفة فعلية بين النشاط التأميني والنشاط البنكى من الجانبين القانوني والمالي.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الفاصة بالتكوين المهني وبالمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهنى والتمهين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني وأسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، المتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، أو الامتحان المهنى أو قائمة التأهيل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم تكوين الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهنى،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المقتصدين ونواب المقتصدين ومساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص كما يأتى:

- أ الالتحاق بالرتب الآتية :
 - أستاذ التعليم المهنى،
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى،
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية،
 - مساعد تقنى وتربوي،
 - مفتش التكوين المهني،
 - مفتش إداري ومالى،
 - مفتش تقني وتربوي،
- مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى.

ب - التعيين في المنصب العالي لمدير مركز التكوين المهنى والتمهين:

القسم الأول شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية:

* بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم المهني:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثالثة ثانوى،
- بعد النجاح في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني أو الاختبار المهني وفقا للشروط المحددة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى :

- بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار وفقا للشروط المحددة في المادة 37 (الفقرتان 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة أستاذ متخصص في التعليم المهنى من الرتبة الثانية : - بعد النجاح في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني وفقا للشروط المحددة في المادة 40 (الفقرتان 1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مساعد تقني وتربوي :

- عن طريق الاختيار وفقا للشروط المحددة في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش التكوين المهنى:

- على أساس قائمة التأهيل وفقا للشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش إداري ومالى:

- على أساس قائمة التأهيل وفقا للشروط المحددة في المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مفتش تقني وتربوي:

- على أساس قائمة التأهيل وفقا للشروط المحددة في المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة لرتبة مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى:

- بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات وفقا للشروط المحددة في المادة 82 (الفقرة 4) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

* بالنسبة للمنصب العالي لمدير مركز التكوين المهني والتمهين :

- بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للشروط المحددة في المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقا للكيفيات المحددة في القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 10 فبراير و16 أكتوبر سنة 1997 والمذكورين أعلاه.

الملاة 4: يلزم المترشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، بمتابعة التكوين المتخصص مباشرة بعد تعيينهم في الرتب والمنصب العالي المعنيين.

الملدة 5: يفقد كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية التكوين، الاستفادة من نجاحه.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

الملدة 6: تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين يحدد فيه ما يأتى:

- الأسلاك والرتب المعنية،
- عدد المناصب المتوفرة وفقا للمخطط القطاعي للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،
 - تاريخ بداية الدورات،
 - تاريخ فتح التسجيلات وختمها،
 - مدة الدورات ومكان إجرائها.

المادة 7: تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتى:

* بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم المهنى:

- ثلاثة وثلاثون (33) شهرا بالنسبة للمترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بمعاهد التكوين المهني.
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني أو خريجي معاهد التكوين المهني.

* بالنسبة لرتبة أستاذ المتخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى :

- سداسيان (2).
- * بالنسبة لرتب أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية، مساعد تقني وتربوي، مفتش التكوين المهني ، مفتش تقني وتربوي ، مفتش إداري ومالي و منصب عال لمدير مركز التكوين المهني والتمهين :
 - سداسى واحد (1).

* بالنسبة لرتبة مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى:

- ثلاثة (3) أشهر.

الملدة 8: يتم التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين المهنى الآتية:

- معاهد التكوين المهني:

* بالنسبة لتكوين أساتذة التعليم المهني والأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى والثانية والمساعدين التقنيين والتربويين ومساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى.

- المعهدالوطني للتكوين المهني:

* بالنسبة لتكوين مديري مراكز التكوين المهني والتمهين ومفتشي التكوين المهني والمفتشين الإداريين والماليين والمفتشين التقنيين والتربويين.

الملدة 9: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا.

الملدة 10: يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أساتذة في معاهد التكوين المهني وإطارات مؤسسات قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

القسم الثالث تقييم وتتويج التكوين المتخصص

الملاة 11: يشمل تقييم التكوين المتخصص ما يأتى:

- المراقبة المستمرة للتعليم النظري والتربصات التطبيقية،

- الامتحان النهائي.

الملاة 12: ينظم امتحان نهائي عند نهاية التكوين ويشمل الاختبارات الآتية:

* بالنسبة لتكوين أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى والثانية ومساعد تقني وتربوي ومفتش إداري ومالي ومفتش تقني وتربوي ومدير مركز التكوين المهني والتمهين :

- ثلاثة (3) اختبارات مستمدة من برنامج التكوين، وتكون المدة ثلاث (3) ساعات والمعامل 2 لكل اختبار.

- مناقشة مذكرة نهاية التكوين بمعامل 2.

* بالنسبة لتكوين أستاذ التعليم المهني ومساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني :

- اختباران مستمدان من برنامج التكوين وتكون المدة ثلاث (3) ساعات والمعامل 2 لكل اختبار.
- اختبار شفهي يتمثل في محادثة أمام لجنة مشكلة لهذا الغرض، وتكون المدة: من 15 إلى 30 دقيقة والمعامل 1.

الملاة 13: يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كما يأتي:

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل 3،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل 2،

بالنسبة لمجموع التقييمات تكون العلامة التي تقل عن 20/6 إقصائية.

الملاة 14: تضبط قائمة المترشحين الناجحين من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 15: تتشكل لجنة نهاية التكوين المنصوص عليها في المادة 14 من:

- السلطة المخوّل لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- المدير المكلف بالتربصات في مؤسسة التكوين، عضوا،
- ثلاثة (3) مكونين من مؤسسة التكوين، أعضاء.

المادة 16: عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجدين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 17: يعين خريجو معاهد التكوين المهني صنف أستاذ التعليم المهني والمساعدون التقنيون والتربويون والتربويون والمنتشون المنقنيون والمفتشون الإداريون والمفتشون في التكوين المهني والمفتشون الإداريون والماليون في الرتبة المعنية طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الملدة 18: يلغى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في أول ذي الحجة عام 1417 الموافق 8 أبريل سنة 1997 اللّذان يحددان على التوالي كيفيات تنظيم التكوين للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الأولى الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهني أو قائمة التأهيل وكيفيات تنظيم التكوين للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الرتبة الثانية الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو الامتحان المهني والمذكوران أعلاه.

وزير التكوين

والتعليم المهنيين

الملدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سيتمير سنة 2006.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

الهادي خالدي المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتكوين المهني وبالمنصب المالي لمدير مركز

إن الأمين العام للحكومة،

التكوين المهنى والتمهين.

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرتّاسيّ رقم 06 - 176 المـؤرّخ في 27 ربيع الثاني عـام 1427 المـوافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهنى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطنى للتكوين المهنى وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج التكوين المتخصّص للرتب والمنصب العالى الآتية:

أ – الالتماق بالرتب:

- أستاذ التعليم المهنى،
- أستاذ متخصص في التعليم المهنى من الرتبة الأولى،
- أستاذ متخصص في التعليم المهنى من الرتبة الثانية،
 - مساعد تقنی وتربوی،
 - مفتش التكوين المهنى،
 - مفتش إدارى ومالى،
 - مفتش تقنى وتربوي،
- مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهنى.

ب – التعيين في المنصب العالي لمدير مركز التكوين المهنى والتمهين.

الملدة 2: ترفق في ملحقات هذا القرار برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1427 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

عن الأمين العام للحكومة وزير التكوين وبتفويض منه والتعليم المهنيين المدير العام للوظيفة العمومية الهادي خالدي جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المهني

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

| طبيعة التكوين | المواد المدرسة | الحجم الساعي |
|----------------------|---|--------------|
| | – معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطه | 06 سـا |
| ₹ | - الأهداف البيداغوجية | 21 سـا |
| | - المعرفة النفسية للفرد | 09 سـا |
| | - الاتصال | 18 سيا |
| | - ديناميكية وتنشيط الجماعة | 18 سيا |
| | - الطرق البيداغوجية | 12 سيا |
| | - الوسائل البيداغوجية | 18 سيا |
| | - المراجع الوثائقية | 06 سيا |
| | - التقييم | 18 سيا |
| | – محاكاة حصة تعليمية | 30 سيا |
| | - أنماط التكوين المختلفة | 09 سيا |
| | - المهام التقنية والإدارية لأستاذ التعليم المهني | 09 سيا |
| | – المقاربة المنهجية لإعداد محتويات التكوين | 15 سيا |
| | – تكييف محتويات التكوين | 06 سيا |
| | – تحيين محتويات التكوين | 09 سيا |
| | - تركيب التجهيزات | 06 سيا |
| | – صيانة التجهيزات | 06 سيا |
| | - الأمن والوقاية | 03 سيا |
| | – هيئات التشاور | 06 سيا |
| | - تعليم مبادىء الإعلام الآلي | 30 ســا |
| | المجم الساعي للتكوين النظري | 255 سا |
| 2 - التكوين التطبيقي | - بيداغوجية التعليم | 30 سـا |
| - | - دراسة برنامج تكوين | 30 ســا |
| | - وضع أستاذ التعليم المهني المتربص في التمرن مع أستاذ التعليم | 30 سـا |
| | المهني المرسم | |
| 3 – التقييم | - تقييم التربصات التطبيقية | 09 سـا |
| | – محاكاة حصة تعليمية | 02 سـا |
| | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | 06 سـا |
| | المجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم | 107 سا |
| | المجم الساعي الإجمالي | 362 سا |

| الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هـ 21 مارس سنة 2007 م |
|--|--|
|--|--|

الملحق 2

19

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المهني

مدة التكوين: ثلاثون (30) شهرا

| الحجم الساعي | المواد المدرئسة | طبيمة التكوين |
|--------------|---|--------------------|
| | تكوين الأستاذ المتربص حسب التخصص المطلوب في الشعب الآتية: | 1 - التكوين التقني |
| | - - الزراعة | النظري في التخميص |
| | - الفنون والصناعات التخطيطية | |
| | – حرف الخدمات | |
| | – الحرف التقليدية | |
| | – الخشب والتأثيث | |
| | - البناء والأشغال العمومية | |
| | – الكيمياء الصناعية والتحويل | |
| | - الإنشاءات المعدنية | |
| | - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد | |
| 2880 سيا | - الجلود المدبوغة والخامة | |
| | – الكهرباء – الإلكترونيك | |
| | – نسيج الملابس | |
| | - الفندقة والسياحة | |
| | – صناعة الأغذية الزراعية | |
| | - الإعلام الآلي | |
| | - حرف الماء والمحيط | |
| | - ميكانيك المحركات والآليات | |
| | - الصيد البحري وتربية المائيات | |
| | - تقنيات الإدارة والتسيير | |
| | - التقنيات السمعية البصرية | |
| 712 سـا | – إعداد مذكرة نهاية التكوين داخل مؤسسة | |
| | | ني التخصص |
| 02 ســا | مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | 3 – التقييم |
| 06 ســا | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 3600 سا | العجم الساعي الإجمالي | |

الملحق 3

برنامج التكرين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى عن طريق الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار

مدة التكوين: سداسيان (2)

(أحد عشر شهرا(11) تكوينا تقنيا وتكنولوجيا وشهراً لتحسين المعارف البيداغوجية في الوسط المهني)

| الحجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| | تكوين الأساتذة المتربصين حسب التخصص المطلوب في الفروع الآتية: | 1 - التكوين التقني |
| | - الكهرباء والإلكترونيك | النظري |
| | - البناء والأشغال العمومية | |
| | - التقنيات الإدارية والتسيير | |
| | – الحلاقة | |
| | – التجميل | |
| 724 سيا | - الكيمياء الصناعية والتحويل | |
| | – نسيج الملابس | |
| | - الفندقة والسياحة | |
| | - الإعلام الآلي | |
| | - الفنون والصناعات المطبعية | |
| | - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد | |
| | - ميكانيك المحركات والآليات | |
| | - الإنشاءات المعدنية | |
| 738 ســا | - تطبيق المعارف التقنية والنظرية المكتسبة خلال المرحلة الأولى من | 2 - التكرين التطبيقي |
| | التكوين | |
| | - بسيكوبيداغوجية | 3 - الـــت > وين |
| 120 ســا | - بيداغوجية | البيداغوجي |
| | - دراسات (تحضير مذكرة نهاية التكوين) | |
| 24 سـا | - تقييم المواد التقنية | 4 – التقييم |
| 12 سيا | - تقييم التربصات التطبيقية | |
| 02 سـا | - تقييم التقرير التقني | |
| 1620 سا | المجم الساعي الإجمالي | |

| 1428 | یل عام | بيع الأو | 2 ر |
|-------------|--------|----------|-----|
| 200 م | سنة 7 | بآرس | 21 |

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19

الملحق 4

21

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (المسابقة على أساس الشهادة)

مدة التكوين: سداسي واحد (1)

(خمسة (5) أشهر تكوينا بيداغوجيا وشهر للتحسين التقنى في الوسط المهني)

| طبيعة التكوين | المواد المدرئسة | المجم الساعي |
|----------------------|--|--------------|
| ₹ | - معرفة المحيط الاجتماعي المهني | 12 سيا |
| البيداغوجي | - المعرفة النفسية للفرد | 18 سيا |
| | - ديناميكية وتنشيط الجماعة | 30 ســا |
| | - الاتصال | 27 ســا |
| | – الأهداف البيداغوجية | 24 ســا |
| | - الطرق البيداغوجية | 18 ســا |
| | - الوسائل البيداغوجية (الوسائل التعليمية) | 24 ســا |
| | – محاكاة حصة تعليمية | 39 ســا |
| | - التقييم | 54 سيا |
| | - تسيير التربصات التطبيقية | 24 ســا |
| | - مشروع بيداغوج <i>ي</i> | 12 ســا |
| | منهجية البحث البيداغوجي | سا 30 |
| | - منهجية إعداد برامج التكوين | 60 ســا |
| | - مبادىء في الإعلام الآلي | 30 ســا |
| | - التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال | 30 ســا |
| | المجم الساعي للتكوين النظري | ليا 432 |
| 2 - التكوين التطبيقي | - تحليل سلوكات المتربصين والأستاذ خلال وضعية بيداغوجية | 60 ســا |
| | – محاكاة حصة تعليمية | 60 سيا |
| | - تحليل التربصات التطبيقية | 35 ســا |
| | - تحليل برامج التكوين | 35 سـا |
| | - مذكرة حول موضوع التكوين البيداغوجي | 162 ســا |
| | المجم الساعي للتكوين التطبيقي | 352 سا |
| 3 – التقييم | - تقييم التربصات التطبيقية | 12 سيا |
| | - التقييم الكتابي النهائي | 12 ســا |
| | – مناقشة مذكرة نهاية التربص | 02 سيا |
| | المجم السامي للتقييم | 26 سا |
| | المجم الساعي الإجمالي | 810 ســا |

الملحق 5

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية (عن طريق الامتحان المهني)

(1) مدة التكوين : سداسي واحد

(خمسة (5) أشهر تكوينا تقنيا وتكميليا وتكنولوجيا وشهر لتحسين المستوى في المعارف البيداغوجية في الوسط المهني)

| الحجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|------------------------|
| | تكوين الأستاذ المتربص حسب التخصص المطلوب في الفروع الآتية: | * |
| | - ميكانيك المحركات والآليات | النظري |
| | - الإنشاءات الميكانيكية وصناعة الحديد | |
| | - الإنشاءات المعدنية | |
| | – نسيج الملابس | |
| | - التقنيات الإدارية والتسيير | |
| | - الكهرباء والإلكترونيك | |
| 335 سـا | - الكيمياء الصناعية والتحويل | |
| | – الحلاقة | |
| | - التجميل | |
| | - البناء والأشغال العمومية | |
| | - الإعلام الآلي | |
| | - الفنون والصناعات المطبعية | |
| | - الفندقة والسياحة | |
| 335 سيا | - تطبيق المعارف التقنية والنظرية المكتسبة خلال المرحلة الأولى من | 2 - التكوين التطبيقي |
| | التكوين | |
| . 117 | – بسیکوبیداغوجیة | 3 - التكوين البيداغوجي |
| 117 سيا | - بيداغوجية | |
| | دراسات (تحضیر مذکرة نهایة التکوین) | |
| 03 ســا | - تقييم المعارف البيداغوجية | 4 – التقييم |
| 12 ســا | - تقييم المواد التقنية | |
| 06 ســا | - تقييم التربصات التطبيقية | |
| L 02 | – مناقشة مذكرة نهاية التكوين | |
| 810 سيا | المجم الساعي الإجمالي | |

| الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هـ 21 مارس سنة 2007 م |
|--|--|
|--|--|

الملحق 6 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد تقني وتربوي

23

مدة التكوين: سداسي واحد (1)

| طبيعة التكوين | المواد المدرسة | الحجم الساعي |
|----------------------|--|--------------|
| 1 - التكوين النظري | معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطه | 12 سـا |
| • | – التنشيط | 18 ســا |
| | - الاتصال | 18 سـا |
| | – ديناميكية الجماعة | 18 سـا |
| | — المعرفة النفسية للفرد | 24 سيا |
| | – الأهداف البيداغوجية | 15 سـا |
| | - الطرق البيداغوجية | 15 سيا |
| | – محاكاة حصة تعليمية | 15 سـا |
| | – إعداد وتحيين محتويات التكوين | 30 سيا |
| | - الوسائل التعليمية | 18 ســا |
| | - التقييم | 24 ســا |
| | – التكوين الإنتاجي | 21 سـا |
| | - تنشيط وتنسيق النشاط التقني البيداغوجي | 30 سيا |
| | - تنظيم وتقييم امتحانات نهاية التربصات | 24 سـا |
| | - تسيير تربصات المتربصين والفروع | 15 سـا |
| | - التوجيه المهني وتسجيل المتربصين | 09 سـا |
| | - التسيير المالي والإداري لمراكز التكوين المهني والتمهين | 24 سيا |
| | التسيير التقني وصيانة القاعات البيداغوجية والتجهيزات | 15 سيا |
| | — النظافة والأمن | 15 سـا |
| | - أنماط التكوين | 28 سيا |
| | - الإعلام الآلي | 30 ســا |
| | المجم الساعي للتكوين النظري | 418 سا |
| 2 - التكوين التطبيقي | - بيداغوجية التعليم | 90 سـا |
| ~ | - التنشيط والتنسيق التقني والبيداغوجي | 90 سيا |
| | - التنظيم الإداري والمالي لمركز التكوين المهني والتمهين | 90 ســا |
| | - تسيير التربصات التطبيقية | 24 سـا |
| 3 – التقييم | – مناقشة مذكرة | 02 ســا |
| | تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | 06 سـا |
| | المجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم | 302 سا |
| | المجم الساعي الإجمالي | 720 سا |

| 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 | 24 |
|---|--|----|
|---|--|----|

الملحق 7 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش تقني وتربوي مدة التكوين: سداسي واحد (1)

1 – الجذع المشترك

| المجم الساعي | المواد المدرّسة | طبيعة التكرين |
|--------------|--|----------------------|
| 09 سيا | - معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطه | 1 - التكوين النظري |
| 09 سـا | - مختلف النصوص التنظيمية | |
| 12 سـا | – اُخلاقیات المفتش | |
| 06 ســا | - أنظمة التكوين | |
| 06 سـا | - التسيير التقديري للموارد البشرية | |
| 09 ســا | - مخطط التكوين وتقييمه | |
| 15 سـا | - التدقيق في التكوين | |
| 09 ســا | – منهجية البحث | |
| 09 سيا | – التكوين الإنتاجي | |
| 12 سيا | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | |
| 09 سيا | – عقد اجتماعات | |
| 12 سيا | - العلاقات الإنسانية والاتصال | |
| 12 سيا | - منهجية إعداد البرامج | |
| 06 ســا | - تقنيات التنشيط | |
| 06 سيا | - تنظيم التوجيه في قطاع التكوين المهني | |
| 141 سا | المجم الساعي للتكوين النظري | |
| 60 سيا | - تدقيق تسيير مؤسسة من الناحية التقنية البيداغوجية | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سيا | - تقديم التقارير أمام لجنة التقييم | 3 – التقييم |
| 87 سا | المجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم (الجذع المشترك) | |
| 219 سا | المجم الساعي الإجمالي | |

| الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م |
|--|---|
|--|---|

الملحق 7 (تابع)

2 - التخميص

| المجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| 30 سـا | - الإعلام الآلي | 1 - التكوين النظري |
| 06 سـا | - الأهداف البيداغوجية | |
| 09 ســا | - الوسائل التعليمية | |
| 06 سـا | - الطرق البيداغوجية | |
| 15 سـا | – محاكاة حصة تعليمية | |
| 15 سـا | - التقييم الداخلي والخارجي | |
| 03 سـا | – أنماط التكوين | |
| 06 سـا | - التفتيش التقني والبيداغوجي للمؤسسة | |
| 15 سـا | – امتحان التثبيت | |
| 09 سـا | - التفتيش الدوري | |
| 09 سـا | - طرق التفتيش | |
| 06 سـا | - التفتيش الموجه | |
| 12 سـا | - التحرير الإداري | |
| 03 سـا | - تنظیم أیام در اسیة و ملتقیات | |
| 06 سـا | - إدارة الأعمال التربوية | |
| 09 سـا | - القيادة | |
| 09 سـا | - التوجيه والمتابعة البيداغوجية | |
| 03 سا | - المشاركة في التكوين وتحسين المستوى | |
| 171 سا | المجم السامي للتكوين النظري (التخصص) | |
| 120 ســا | - تقييم مؤسسة التكوين المهني من الناحية التقنية البيداغوجية من | 2 - التكوين التطبيقي |
| | خلال دراسة مقارنة بين الجانبين التطبيقي والنظري | |
| 60 ســا | - وضع المفتش المتربص في التمرن مع مفتش مرسم | |
| 120 ســا | - تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| 09 سـا | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 – التقييم |
| 02 سـا | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| 21 ســـ | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 332 سا | المجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| Lu 722 | الحجم الساعي الإجمالي للتكوين | |

| 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد | 26 |
|---|---|----|
|---|---|----|

الملحق 8 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التكوين المهني مدة التكوين : سداسي واحد (1)

1 - الجذع المشترك

| طبيعة التكوين | المواد المدرّسة | الحجم الساعي |
|----------------------|--|--------------|
| 1 - التكوين النظري | معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطه | 09 ســا |
| | – مختلف النصوص التنظيمية | 09 سـا |
| | – أخلاقيات المفتش | 12 سـا |
| | – أنظمة التكوين | 06 سـا |
| | - التسيير التقديري للموارد البشرية | 06 سـا |
| | - مخطط التكوين وتقييمه | 09 سـا |
| | - التدقيق في التكوين | 15 ســا |
| | – منهجية البحث | 09 سـا |
| | – التكوين الانتاجي | 09 سـا |
| | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | 12 ســا |
| | - عقد اجتماعات | 09 سـا |
| | - العلاقات الإنسانية والاتصال | 12 ســا |
| | - منهجية إعداد البرامج | 12 ســا |
| | – تقنيات التنشيط | 06 ســا |
| | - تنظيم التوجيه في قطاع التكوين | 06 سيا |
| | المجم الساعي للتكوين النظري | 141 سا |
| 2 - التكوين التطبيقي | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 60 سيا |
| 3 – التقييم | – تقديم تقرير أما م لجنة التقييم | 09 سيا |
| | المجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم (الجذع المشترك) | 87 سا |
| <u> </u> | المجم الساعي الإجمالي | 219 سا |
| | | |

| 27 | الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م |
|----|--|---|
|----|--|---|

الملمق 8 (تابع)

2 – التخصص

| المجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| 30 سا | - الإعلام الآلي | 1 - التكوين النظري |
| 06 سا | - الأهداف البيداغوجية | |
| 09 سـا | - الوسائل التعليمية | |
| 06 سـا | - الطرق البيداغوجية | |
| 15 سـا | – محاكاة حصة تعليمية | |
| 15 سـا | - التقييم الداخلي والخارجي | |
| 03 سـا | - أنماط التكوين | |
| 06 سـا | - التفتيش التقني والبيداغوجي للمؤسسة | |
| 15 سـا | – امتحان التثبيت | |
| 09 سـا | - التفتيش الدوري | |
| 09 سـا | - طرق التفتيش | |
| 06 ســا | - التفتيش الموجه | |
| 12 ســا | - التحرير الإداري | |
| 03 ســا | - تنظيم أيام دراسية وملتقيات | |
| 06 سـا | - إدارة الأعمال التربوية | |
| 09 سـا | - القيادة | |
| 09 سـا | - التوجيه والمتابعة البيداغوجية | |
| 03 ســا | - المشاركة في التكوين وتحسين المستوى | |
| 171 سا | المجم السامي للتكرين النظري (التخصص) | |
| 120 ســا | - تقييم مؤسسة من الناحية التقنية البيداغوجية على شكل دراسة | 2 - التكوين التطبيقي |
| | مقارنة بين الجانبين التطبيقي والنظري | |
| 60 ســا | - وضع المفتش المتربص في التمرن مع مفتش مرسم | |
| 120 ســا | – تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| 09 سـا | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 – التقييم |
| 02 ســا | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| 21 ـــــــ | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 332 سـا | المجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| 722 سىا | الحجم الساعي الإجمالي للتكرين | |

| / العدد 19 | جريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / | 11 |
|------------|--|----|
|------------|--|----|

2 ربيع الأول عام 1428 هـ 21 مارس سنة 2007 م

الملحق 9 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش إداري ومالي مدة التكوين: سداسي واحد (1)

1 – الجذع المشترك

28

| | | 1 - الجدع المشترك |
|--------------|--|-----------------------|
| الحجم الساعي | المواد المدرَّسة | طبيعة التكوين |
| 09 سـا | – معرفة قطاع التكوين المهني ومحيطه | 1 - التكوين النظري |
| 09 ســا | - مختلف النصوص التنظيمية | |
| 12 ســا | – أخلاقيات المفتش | |
| 06 ســا | - أنظمة التكوين | |
| 06 سـا | - التسيير التقديري للموارد البشرية | |
| 09 سـا | - مخطط التكوين وتكلفته وتقييمه | |
| 15 سـا | - التدقيق في التكوين | |
| 09 سـا | – منهجية البحث | |
| 09 ســا | – التكوين الإنتاجي | |
| 12 ســا | - تقييم نجاعات مؤسسات التكوين | |
| 09 ســا | - عقد اجتماعات | |
| 12 ســا | - العلاقات الإنسانية والاتصال | |
| 12 ســا | - منهجية إعداد البرامج | |
| 06 ســا | - تقنيات التنشيط | |
| 06 ســا | - التنظيم التوجيهي في قطاع التكوين المهني | |
| 141 سا | المجم الساعي للتكوين النظري | |
| 60 سـا | - تدقيق مؤسسة في المجال التقنى البيداغوجي | 2 - التكوين التطبيقي |
| 09 سـا | تقديم التقارير أمام لجنة التقييم | 3 – التقييم |
| 87 سا | المجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم (الجذع المشترك) | , |
| 219 سا | الحجم الساعي الإجمالي | |

| 29 | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م |
|----|--|---|
|----|--|---|

الملمق 9 (تابع)

2 – التخصص

| المجم الساعي | المواد المدرسة | طبيعة التكوين |
|--------------|--|----------------------|
| 06 سـا | - مختلف أجهزة الرقابة | 1 - التكوين النظري |
| 12 سـا | - تسيير الموارد البشرية | |
| 12 سـا | - تقنيات الميزانية | |
| 12 سـا | – تسيير ممتلكات مؤسسة التكوين | |
| 09 سـا | — صيانة ممتلكات مؤسسة التكوين | |
| 12 سـا | - النظافة والأمن في مؤسسة تكوين | |
| 06 سا | - نقل التعليمات | |
| 09 سـا | - التحرير الإداري | |
| 06 سا | – استراتيجية التغيير | |
| 06 سـا | - تفويض سلطة القرار للقاعدة | |
| 12 سـا | - تسيير النزاعات | |
| 06 سـا | - التفتيش الموجه | |
| 06 سا | - التفتيش الدوري | |
| 06 سـا | - التفتيش بغرض التثبيت | |
| 06 سا | - الصفقات العمومية | |
| 06 سا | - طرق البحث | |
| 09 سـا | - القيادة | |
| 30 ســا | - الإعلام الآلي | |
| 171 سا | المجم السامي للتكرين النظري (التخميم) | |
| 120 ســا | - تقييم مؤسسة التكوين المهني من خلال دراسة مقارنة بين الجانبين | 2 - التكوين التطبيقي |
| | والتطبيقي والنظري متابعة تربص تقني حول مستجدات قوانين | |
| 4 60 | المالية والنصوص التنظيمية. | |
| 60 ســا | - وضع المفتش المتربص في تمرن مع مفتش مرسم | |
| 120 ســا | – تحضير مذكرة نهاية التكوين | |
| 09 سـا | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية أمام مفتش مرسم | 3 – التقييم |
| 02 ســا | - مناقشة مذكرة أمام لجنة التقييم | |
| 21 ســا | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 332 | المجم الساعي للتكرين التطبيقي والتقييم (التخصص) | |
| 722 سا | الحجم الساعي الإجمالي للتكوين | |

| 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 |
|---|--|
| 21 مارس سنه /200 م | |

الملحق 10

30

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مساعد المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

| | | 2.44 |
|--------------------|--|-----------------------|
| المجم الساعي | المواد المدرّسة | طبيعة التكوين |
| 03 ســا | - التوظيف | 1 - التكوين النظري |
| 06 ســا | حركة المستخدمين | |
| 06 ســا | - العطل | 1.1 – التسيير الإداري |
| 09 سا | - المتابعة والانضباط | |
| 09 سا | اللجان المتساوية الأعضاء | |
| 03 ســا | - نهاية علاقة العمل | |
| 12 ســا 06 ســا | – تسيير المسار المهني الترايير | |
| 30 سا | - التحرير الإداري الاداد الذا | |
| | - الإعلام الآلي | |
| 84 ســا | المجم الساعي | |
| 06 سا | - المحاسبة العمومية | 2.1 – التسيير المالي |
| 06 سـا | - تحضير الميزانية | • |
| 06 ســا | - تنفيذ الميزانية | |
| 06 سيا | - مراقبة النفقات | |
| 09 سـا | - هيئات الرقابة | |
| 06 ســا | – أدوات التسيير | |
| 39 سا | المجم الساعي | |
| 03 سا | – تسيير الممتلكات | 3.1 – تسيير ممتلكات |
| 09 ســا | – الجرد | مؤسسة التكوين |
| 09 ســا | - تسيير المواد والعتاد | |
| 09 سـا | - تسيير المطعم والداخلية | |
| 06 سـا | - تسيير المخزونات | |
| 03 ســا | - تسيير حظيرة السيارات | |
| 03 ســا | – صيانة الممتلكات | |
| 03 ســا | – النظافة والأمن | |
| 45 سا | المجم الساعي | _ |
| 168 سا | المجم الساعي للتكوين النظري | |
| 60 ســا | - تحضير تقرير حول تسيير الموارد البشرية | 2 - التكوين التطبيقي |
| 60 ســا | - تحضير تقرير حول تسيير الممتلكات | • |
| 60 ســا | - تحضير تقرير حول تسيير الميزانية | |
| 09 ســا | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية | 3 – التقييم |
| 02 سيا | - تقييم نهائي أمام لجنة | |
| 09 ســا | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | |
| 200 سا | الحجم السامي للتكوين التطبيقي والتقييم | |
| 368 سيا | المجم السامي الإجمالي | |
| | | |

| 31 | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19 | 2 ربيع الأول عام 1428 هــ 21 مارس سنة 2007 م |
|----|--|---|
|----|--|---|

الملحق 11

برنامج التكرين المتخصص للالتحاق بمنصب عال

لمدير مركز التكوين المهني والتمهين

مدة التكوين: سداسي واحد (1)

| طبيعة التكرين | المواد المدرّسة | الحجم الساعي |
|----------------------|--|--------------|
| 1 - التكوين النظري | - نظام التكوين ومحيطه | الس 30 |
| | – النصوص التنظيمية للتكوين المهني | 15 سـا |
| | - تخطيط النشاطات | 27 سيا |
| | - التسيير التقني والبيداغوجي | 58 سـا |
| | – تقنيات الاتصال | 30 سـا |
| | - تسيير الموارد البشرية | 60 سـا |
| | - التسيير المالي | 72 سيا |
| | - تسيير ممتلكات مؤسسة التكوين | 60 سيا |
| | - الإعلام الآلي | 60 سىـا |
| | المجم الساعي | 412 سا |
| 2 - التكوين التطبيقي | - تحليل المحيط الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة | 90 سـا |
| | - دراسة حالة حول التسيير الإداري (تسيير الموارد البشرية) | 60 سـا |
| | - دراسة حالة حول التسيير التقني البيداغوجي | 60 سىـا |
| | - دراسة حالة حول التسيير المالي | 60 سيا |
| 3 – التقييم | - تقديم تقارير التربصات التطبيقية | 12 سا |
| | – مناقشة مذكرة نهاية التكوين | 02 سيا |
| | - تقييم جملة من الأسئلة تتعلق بجميع المواد | 24 سـا |
| | المجم الساعي للتكوين التطبيقي والتقييم | 308 سا |
| | العجم الساعي الإجمالي للتكوين | 720 سا |

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 ذي الحجِّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يحدُّد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية.

إن وزير السياحة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، لا سيّما المادّة 38 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-75 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات واللوازم موضوع الصنفقات بالتراضي بعد الاستشارة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات السياحية.

الملاقة 2: تحدّد قائمة الخدمات واللّوازم التي من شأنها أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة كما يأتي:

- المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحلية،

- التظاهرات السياحية،
 - الأيام السّياحية،
- الصالون والمعارض والعروض والمنتديات،
- الملتقيات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
- مصاريف التكفل بالمشاركين في المهرجانات السياحية الدولية والوطنية والمحلية والتظاهرات السياحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والملتقيات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
- مصاريف الإشهار المتعلّقة بتنظيم المهرجانات السيّاحية الدولية والوطنية والمحلية والتظاهرات السيّاحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والملتقيات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية،
- مصاريف مرتبطة بالتنشيط الفني والفلكلوري،
- اقتناء أو تأجير تجهيزات خاصة و/ أو لوازم مرتبطة بتنظيم المهرجانات السيّاحية الدولية والوطنيّة والمحلّية والتظاهرات السيّاحية والأيام السيّاحية والصالون والمعارض والعروض والمنتديات والمحاضرات والندوات والأيام الدراسية:
 - * أدوات العرض السمعي البصري،
 - * جناح المعارض،
 - * مبسط الاستقبال،
 - * بهو الاستقبال،
 - * الشارات الإشهارية الترقوية.
 - الدعائم الترقوية المكتوبة والسمعية البصرية،
 - إنجاز الأوسمة والشهادات،
 - إعداد وإنجاز المجلاّت.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 17 بناير سنة 2007.

وزير السّياحة وزير المالية نورالدين موسى مراد مدلسي